الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

519 العـدد: حقوق الانسان/WGEID/

التاريخ: 2024/12/ 4

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها الى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي، وبالإشارة الى رسالتيه المـؤرختين فـي 04 تشـرين الاول 2024 و 02 كـانون الاول 2024، تتشـرف بإرسـال مسـاهمات جمهورية العراق الخاصة بأستبيان الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي، بشأن موضوع حالات الاختفاء القسري في سياق الدفاع عن الارض، البيئة والموارد الطبيعية.

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي عن فائق تقديرها واحترامها.

جنيف 04 كانون الاول 2024

الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي، جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref: 519
Date: 4/12/2024

(Courtesy Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, and with reference to its letters dated 04 October 2024 and 02 December 2024, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding the questionnaire of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances on enforced disappearances in the context of the defense of land, the environment and natural resources.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, the assurances of its highest considerations.

Geneva, 04 December 2024

The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances/
Geneva

Attachment:

- (5) pages.

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

مساهمات في الدراسة المواضيعية المقبلة التي سيجريها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او اللاطوعي(WGEID) – الاختفاء والدفاع عن الارض.

– نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19) منه على:(يحظر الحجز ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك).

– نص قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969، على صور من الجرائم تندرج تحت وصف الاختفاء القسري تتمثل بـ (الخطف، الاحتجاز ، الاعتقال من دون أوامر قضائية) والمرتكبة من قبل الموظف العام أو من قبل كيانات من غير الدول في المواد(322-324-421-422-423- 424- 425).

– نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على: (لايجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون).

– نص قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 في المادة (2) على: (تعد الأفعال الآتية من الافعال الارهابية: خطف أو تقييد حريات الأفراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع، سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصري نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

– تبذل الحكومة العراقية جهود واضحة بشان اصدار قانون الاختفاء القسري ادراكاً منها بضرورة تنفيذ اتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء القسري على الصعيد الوطني والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم (17) لسنة 2009، لذا جاء مشروع قانون الاختفاء القسري متوافقاً مع مواد الاتفاقية، فورد تعريفه في المادة (2) من الاتفاقية وعد تلك الافعال جريمة يعاقب عليها القانون وحدد ازاء ذلك عقوبات خاصة بها.

– أعدت وزارة العدل مسودة قانون الاختفاء القسري تنفيذاً لالتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وتم مناقشة مشروع القانون في مجلس شورى الدولة وتم الأخذ بنظر الاعتبار ملاحظات المؤسسات المعنية و ارسل إلى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب.

– شكلت الفترة الزمنية التي سيطر فيها كيان داعش الارهابي على عدد من المحافظات العراقية السبب الأبرز للعديد من حالات الاختفاء القسري التي حدثت في العراق، حيث ان التنظيم الارهابي اضافة الى قيامه بعمليات القتل والتهجير واخفاء الجثث قام بنقل أعداد كبيرة من المختطفين الى دول أخرى، وقد اظهرت نتائج التحقيقات التي اجريت حول عمليات الاختطاف التي مارستها عصابات كيان داعش الارهابي ان هنالك اعداد كبيرة من القضايا التي قد حسمت او الجاري التحقيق فيها تشير الى تورط داعش بتهم الخطف وقتل المدنيين والعسكريين على حد سواء واصدرت المحاكم العراقية الجنائية قراراتها بهذا الشأن.

– في مجال الوقاية والحماية، بموجب الدستور والتشريعات العراقية النافذة لا يجوز اعتقال او تقييد حرية اي شخص بدون مذكرة قبض صادرة من جهة قضائية مختصة وبخلاف ذلك يعاقب المخالف بالحبس او السجن استناداً لاحكام المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تنص على: (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (15) سنة في الاحوال التالية:

أ– اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة بهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امراً مزودا بالقبض أو بالحجز او الحبس مدعياً حدوده من سلطة مختصة.

ب. اذا صحب الفعل تهديدا بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

– يعمل قسم المفقودين في دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل استناداً الى المهام الموكلة اليه وفق النظام الداخلي (2) لسنة 2019، على البحث عن مصير المفقودين وفقا للمعايير الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واعداد السجل الوطني للمفقودين بعد مطابقة المعلومات الواردة من الجهات القضائية والامنية والتنفيذية المختصة.

– تم تشكيل لجنة بموجب الأمر الديواني (23434)، للبحث عن المختطفين الايزيديين والفئات المذكورة في المادة (2) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021، برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الانسان وعضوية (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ دائرة شؤون الناجيات، جهاز المخابرات الوطني العراقي، جهاز الامن الوطني)، اذ تعمل على البحث عن المختطفات والمختطفين وانشاء قاعدة بيانات من قبل المديرية العامة لشؤون الناجيات واسفرت جهود اللجنة عن اعادة العديد من المختطفات والمختطفين.

– تتخذ مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع عدد من التدابير الاجرائية والاحترازية للحد من جريمة الاختفاء القسري والعثور على معلومات حول مصير المجنى عليهم منها :

1- التدابير الاجرائية :

أ- التأكد من وقوع الحادث ضمن قواطع مسؤولية قوات الجيش.

ب- تدقيق المعلومات التي ترد في الشكوى (رقم العجلة، اسم العجلة) وغيرها.

ت- تشكيل لجنة فورية لتقصي الحقائق من المديرية آنفاً، والتحرك الى القطعة العسكرية المتواجدة في قاطع المسؤولية.

ث- تدقيق قاعدة بيانات الموقوفين على ذمة وزارة الدفاع.

2- التدابير الوقائية:

أ- لجان تفتيش دورية ومفاجئة لزيارة تشكيلات الجيش.

ب- توفر الخط الساخن للتبليغ عن انتهاكات حقوق الانسان.

ت- تكليف المشاورين القوانين في قيادة الفرق والتشكيلات العسكرية بمهام ضباط حقوق الانسان اضافة الى واجباتهم.

ث- أقامة نشاطات تدريبية وتثقيفية لمنتسبي وزارة الدفاع تتعلق ببنود اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وخطورة ارتكاب هذه الجريمة وعقوبتها قانوناً اضافة الى الاساءة لسمعة الحكومة العراقية امام المجتمع الدولي.

ج- تتولى وزارة الدفاع/ مديرية حقوق الانسان، تشكيل فريق متخصص للتحري واجراء تحقيق عاجل في الادعاءات المعنية بحالات الاختفاء القسري التي تردها عن طريق قسم المفقودين في وزارة العدل واشعارها بنتائج البحث كونها الجهة المختصة بذلك التي تحتوي على السجل المركزي للمفقودين.

ح- قامت مديرية حقوق الانسان الدائرة القانونية في وزارة الدفاع، باعداد كراسة حقوق الانسان والتي تتناول موضوع حماية الاشخاص من الاختفاء القسري وتحتوي على المواد العقابية ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والتي تعد منهج رسمي تدرس في المؤسسات التدريبية والتعليمية في وزارة الدفاع بالاضافة الى اصدار بوسترات تتعلق بجريمة الاختفاء القسري وكيفية تعرض مرتكبي الجريمة للمساءلة القانونية.

- تتولى مديرية حقوق الانسان قسم المفقودين في وزارة الداخلية مهمة التحري والتقصي حول مصير المفقودين والبحث والاستدلال عنهم في قاعدة البيانات الخاصة أو عبر الشكاوى والطلبات التي ترد اليه من المواطنين والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات الدولية والانسانية ووفق استمارة معدة لهذا الغرض، تتولى وزارة الداخلية عن طريق مديرية حقوق الانسان التابعة لها مهمة تشكيل فريق متخصص لمتابعة حالات المفقودين الواردة اليها عن طريق قسم المفقودين في وزارة العدل.

- تتولى مديرية التحقيق مع الجماعات الارهابية المتهمة بارتكاب جرائم ارهابية ومن ضمنها حالات الاختفاء القسري بالتنسيق مع الهيئة التحقيقية المنسبة من قبل مجلس القضاء الأعلى ويتم احالة المدانين بارتكاب هذه الجرائم بعد انتهاء التحقيق الى المحاكم المختصة لاصدار احكام قضائية بحقهم.

- جهاز الأمن الوطني، يقوم الجهاز بتزويد اللجنة الوطنية للمفقودين بكافة المعلومات المتوفرة ضمن قاعدة بيانات الجهاز عن الاسماء المطلوب البحث عنها والتحقق من المعلومات المتوفرة والتحقق من المعلومات

المرسلة من قبل قاضي التحقيق المختص وارسال الاجابة الى جهة الطلب في الحالات المتعلقة بالاختفاء القسري.

– جهاز المخابرات الوطني، يقوم الجهاز بالبحث عن مصير المفقودين وفق قاعدة البيانات المتوفرة لديه، اضافة الى البحث في نظام حركة المسافرين في المنافذ وتزويد الجهة المعنية بالمعلومات.

– هيئة الحشد الشعبي/ مديرية حقوق الانسان، تقوم بكل ما يتعلق بملف حقوق الانسان في عضوية اللجنة الوطنية للمفقودين.

– تتولى دائرة شؤون المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء بالتنسيق مع دائرة الطب العدلي في وزارة الصحة ووزارة الدفاع/ مديرية حقوق الانسان، بعمليات فتح المقابر الجماعية واكمال عمليات استرجاع الجثث وتحديد الهوية واعلام الجهات التحقيقية بنتائج التحقيق.

– تتولى دائرة الاصلاح العراقية، اجراء البحث والتحري عن المفقودين في السجون والاصلاحيات التابعة لها وتزويد قسم المفقودين بالمعلومات الكاملة عن الادعاءات الواردة بالفقدان.

– اتجهت محكمة التمييز الاتحادية الى اعتبار المفقود متوفي بعد سنتين من فقدانه واخبار ذويه عن فقدانه اذا كان قد تم خطفه من قبل العناصر الارهابية لكون احتمالية قتله كبيره جدا، اما الارهابي والصادر بحقه أمر قبض فأن اجراءات المحكمة تستمر باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ويحال الى محكمة الجنايات لغرض اصدار الحكم الغيابي بحقه ولا يتم اعتباره متوفي الا حين يثبت فعلا انه متوفي سواء قتل خلال المواجهات المسلحة أو توفي وفاة طبيعية لتنقضي الدعوى الجزائية بعد ذلك وفق القانون.

– يمنح القضاء العراقي الحق لضحايا الاختفاء القسري والمختطفين وذويهم عند صدور أي حكم جزائي بحق من ارتكب جريمة الخطف او الاخفاء القسري المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطف أو الاخفاء عبر مراجعة المحاكم المدنية المختصة، وهي ملزمة بتقدير التعويض المناسب عند تقديم قرار محكمة الجنايات المتضمن ادانة الجاني عن القضية موضوع البحث، ولها سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض بما يتناسب مع خطورة الجريمة وحجم الضرر الذي لحق بالمجني عليه.